
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

أدب النوازل ومسائل الأطعمة بالغرب الاسلامي

ذ. محمد فتحة*

اعتنت بعض الأصناف من المؤلفات بمسائل الأغذية والأشربة من زوايا وصفية أحيانا، كما هو الشأن في كتب الجغرافية والرحلات، فوصفت غذاء الشعوب وما اعتادت عليه منه. وكما هو الشأن في بعض الكتب المترجمة لأحوال الملوك، والتي ركزت بدورها على جانب المأدبات والسماطات التي يكرم بها هؤلاء من يحيط بهم عادة، ومن يطرأ عليهم من الضيوف.واهتمت مؤلفات أخرى بنفس الموضوع من زوايا تتصل بالكرامة أو بالحسبة أو هما معا، حيث نجد إفادات يتصل فيها واقع الحال بالمأمول، فنتعرف على أصناف الأغذية والأشربة التي منها ما هو أساسي في غذاء الناس اليومي،ومنها ما لا يتأتى لهم إلا بتدخل الكرامة. ونجد أيضا معطيات أهم في كتب الحسبة، وهي تلك االمؤلفات التي جمعت فيها أحكام الحسبة، وقدر مهم من ألوان الغش والتدليس في مختلف وجوه المعاملات.ومن بينها ما يتعلق بمواد التغذية.إنها مؤلفات كتبت أصلا من طرف فقهاء وبعض أهل الورع لإرشاد الناس إلىالحلال والحرام في أعمالهم ونياتهم، ولتكون أدوات عمل ناجعة في يد المكلفين بخطة الحسبة. وغني عن البيان أن هذا الصنف من المؤلفات يعتبر مصدرا لمعرفة أحوال السوق والمواد التي تروج داخله،وكيفية معرفة الرديء من الجيد والمغشوش من الخالص. وطبعا فإنه لا يمكن أن نطوي هذه الصفحة بدون الإشارة الى بعض الكتب النادرة في فن الطبخ والتي تعود إلى هذا العهد مثل "كتاب الطبيخ في المغرب والأندلس في عصر الموحدين". و "فضالة الخوان في طيبات الطعام والألوان" لأبي الحسن علي بن رزين التجيبي.

وإذا كانت المصادر المذكورة ضرورية لمن أراد الإحاطة الشاملة بالموضوع، فإننا سوف نركز في هذه الدراسة بالدرجة الأولى،على ما تكتنزه مجاميع الفتاوي بالغرب الاسلامي في هذا الشأن.علما بأن هذه المادة تجمع في أبواب فقهية معروفة كل الأحكام والفتاوي بدون تمييز يذكر، بين هذا البلد أو ذاك من أقطار الغرب الإسلامي، لأن المنطلقات والغايات فيها تندرج في إطار تحري الحلال والحرام في

---

*أستاذ باحث بجامعة الحسن الثاني – عين الشق– الدارالبيضاء.

معاملاتالناس. وهو ما يفرض علينا بالضرورة أن نعمل على تقديم معطياتها وتحليلها' مع محاصرتها ما أمكن من ناحية الزمن والمكان.

ولعل الملاحظة الأساسية بالنسبة لنوازل الأطعمة هي أنها تتناول الموضوع من زاويتين لهما صبغة دينية أخلاقية. فهي تحيط بما يجب في ذلك على مستوى المعاملات،كما تنبه الناس الى ضرورة التحري في أمور أكلهم بتجنب المحرم والمنهي عنه. وإذا كان من الصعوبة بمكان القيام بتحليل عدد مهم من هذه النوازل مع مراعاة الإستفادة التاريخية، بالنظر إلى أن مسائلها وأحكامها تثير معطيات في المطلق وتعكس مطارحات طلبة الفقه بشأن بعض المسائل الطريفة التي كثيرا ما تكررت في كتب النوازل'كالسؤال عن طهارة بعض الأطعمة،ومدى حليتها إذا ما سقطت فيها بعض الحشرات أو الحيوانات' كتحلل أجزاء النحل في العسل'أو وجود الدود في زيتون أو فاكهة أو سقوط فأر أو نمل في حنطة أو في مائع...ألخ(1).

ومع أنه من الواضح أن هذه المسائل تبقى افتراضية ويطغى عليها الجانب التحصيلي فان وقوعها في كل زمن أمر وارد، لكن تكرارها في كتب النوازل المتعاقبة يفيد بأن الناس كان يهمهم معرفة رأي الشرع في أطعمتهم. علما بأن ظروف المعاش والصعوبات التي كانت تفرض نفسها على الناس بين وقت وآخر كانت تؤدي إلى بعض التسامح بل والتجاوز من لدن الفقهاء' وهذا ما يظهر جليا من خلال اختلافات التقدير بين الفقهاء في مسائل دود الزيتون والشهد(2)وكما توضحه أيضا بعض الإشارات إلى جواز ذبح وأكل الشياه والأبقار المريضة(3) بل والعدول عن رأي مالك في بعض المسائل كأكل ماذبح من القفا وهو ما ذهب إليه الفقيه السكوني وهو من متأخري فقهاء تونس'محتجا بأن الزمان فيه مسغبة وأن صعوبات الوقت وعامل الضرورة تبيح ذلك(4).

تناولت النوازل أيضا' وان بقدر قليل من الأمثلة' بعض قضايا الصيد سواء في البر أوفي البحر. ومعلوم أن أكل السمك والطرائد، زيادة على البقول والنباتات التي تنمو في البر، كان يعتبر عند أهل الورع أبعد الطعام عن الشبهة. لهذا اشتهر أكثر من متصوف بالإكتفاء بها. لكن بالرغم من ذلك فان بعض ممارسات عموم الناس، كانت لا تجانب دائما ما يراه الفقهاء صالحا. ولهذا نبهوا في فتاواهم، بعد أن سئلوا في هذا الأمر، إلى تلك المحظورات التي يرتكبها الصيادون في عملهم. لهذا نراهم في عدد من الحالات يلحون على عدم نتف الطيرحيا أو شدخ رأسه قبل الذبح، واجتناب ما يمكن أن يؤدى إلى تعذيب الحيوان خلال ذبحه أو بتر عضو من أعضائه خلال صيده(5).

من ناحية أخرى يبدو أن أكل الطرائد لم يكن دائما موافقا لأحكام الشرع. فقد اختلف الفقهاء بشأن أكل لحم الخنزير الوحشي، فأجازه البعض بعد أن يذكى إذا ما دعت اليه الضرورة، وحرمه آخرون(6)وتأرجح رأيهم أيضا بين الكراهية والتحريم في مسألة أكل لحم الذئب(7)وتعتبر إجابة ابن هلال السجلماسي في هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية' لأنها تكشف عن ممارسة معروفة في مصادر

إخبارية كثيرة. ذلك أن الفتوى تتصل ببعض العادات الراسخة في المجتمعات المتاخمة للصحراء بالمغرب الكبير. فقد أشارت بعض كتب المسالك خلال القرن السادس الهجري إلى ظاهرة أكل لحم الكلاب في بلاد الجريد وسجلماسة(8)وأشار صاحب كتاب الإستبصار بشكل واضح لا لبس فيه إلى ندرة الذئاب والكلاب بسجلماسة بسبب إقبال الناس على لحومها. تأتي أهمية النازلة المذكورة من كونها تعتبر حلقة وسطى في سلسة الأخبار المتعلقة بهذا الموضوع. فبالرجوع إلى الحسن الوزان وهو مصدر متأخر، فإننا لا نجد أدنى اشارة الى الموضوع، مما يسمح بالإعتقاد بأن تلك العادة لم تكن معروفة في وقته. كما أننا لا نجد بعد القرن السادس إفادة بشأن استهلاك اللحوم المذكورة باستثناء ما ورد في نوازل ابن هلال، والذي يدل في الغالب على أن الإقبال على تلك اللحوم لم ينعدم بهذه الجهات وإن كان يغلب على الظن أن تغير الخريطة السكانية، واختلاط سكان هذه المناطق بالأعراب قد أدى إلى تراجع هذه العادة بالتدريج.

وفضلا عن هذا تناولت بعض النوازل أكل طعام وذبائح الكتابيين في المناطق التي يحصل فيها الإتصال بكثافة بين المسلمين واليهود والنصارى. وهنا أيضا نجد بعض الإختلافات بين الفقهاء. فقد أجاز البعض منهم أكل دجاج الكتابيين وذبائحهم دون صيدهم، باستثناء ما هو حرام(9) لكنهم اختلفوا في أمر أكل"الطريفة" أو "الطاهور" في ذبائح اليهود(10) وهو ما لايستحلونه في ذبائحهم. وغالب الظن أن لاختلاف البيئتين بين أرض المغرب والأندلس أثر في تباين الفتوى اعتبارا لخصوصية المجتمع الأندلسي الذي يضم على ما يبدو عددا أهم من اليهود، وهو ما يزيد من وتيرة التعامل معهم. لهذا أباح الفقهاء شراء واستهلاك ذبائح اليهود لكنهم أجمعوا على عدم جواز قبول هدايا اليهود للمسلمين في عيد لهم يسمى "عيد الفطر"وذلك بقصد منع حصول التودد والتشبه بهم(11) وتطرقت بمجموعة أخرى من النوازل المتعلقة بالأطعمة الى جانب المعاملات. ومن جملة ما ورد في ذلك، ما يتعلق بأمور الحسبة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن نوازل الحسبة لا تكاد تختلف من حيث الموضوع والغايات عن كتب الحسبة إلا من ناحية صياغتها على الشكل المألوف في كتب النوازل بل لربما كانت كتب الحسبة تبسيطا عمليا وبيداغوجيا لفتاوى مشهورة تم ترتيبها وتطعيمها بأمثلة ونوادر زيادة في الإيضاح. وسواء تعلق الأمر بنوازل أو بأمثلة ملموسة ومعيشة محددة بزمان صاحب التأليف ومكان ممارسته، أو بمن أحال عليه من أشياخه، فقد تعرضت مسائلهما لجانب الغش الذي كان يطال الأطعمة أو المواد التي كانت تستعمل في إعدادها، والى كيفية حصول ذلك والحيل التي يلجأ اليها من ذأب على مثل هذا السلوك،كما بينت أحكام الشرع في ذلك ووسائله في الزجر(12).

وبدون أن ندخل في التفاصيل، فهذه المادة المصدرية معين لا ينضب لمن أراد الإطلاع على محتويات مائدة أهل الغرب الاسلامي وصفاتها. كما أنها تكشف عن جانب احتماعي له أهميته، وهو أن أسواق مدن الغرب الإسلامي كانت تتوفر -كما يفترض في المدن عموما-على مطاعم مفتوحة للعموم تؤمن خدمات

للغرباء والعزاب والعمال وغيرهم ممن يحتاج الى خدماتها. ومع أن العبدري قد شكك في أحوال أصحاب وزبائن هذه المحلات(13) انطلاقا ربما من سابق معرفته بفاس حينما كان يسكنها مع مطلع القرن الثـــامن الهجري ومن منظوره الصوفي لطبيعة السلوك الإجتماعي. فإننا لا نجد في وصف الحسن الـــوزان لهـــذه الأسواق شيئا مشينا. بل الظاهر أن ظروف عمل وعيش بعض الفئات كانت تفرض عليهم اللجـــوء الى خدمات هذه المطاعم. كما أن صنعها لبعض الأطعمة كالفطائر واللحم والسمك المقليان وشواء الخرفان والأكارع المطبوخة(14) لم يكن موجها بالضرورة لهذه الفئات دون غيرها. لهذا يمكن القول بأن باعة هذه المأكولات لم يكونوا مستهدفين بسبب نشاطهم بل بسبب كيفية قيامهم به. لذلك فهم مطالبون باجتناب الغش في ما يطهونه، ومطالبون أكثر من غيرهم بالإعتناء بالنظافة صونا لصحة الناس.

ومن الأمور التي تناولتها هذه النوازل، التنبيه إلى ضرورة الإحجام والإمتناع عن موائد من اختلط مالهم بالحرام، وهم حسب الفقهاء الذين أفتوا في الموضوع طوائف كثيرة(15)تبتدئ بالحاكمين وتنتـــهي بغالبية الناس التي لم تكن تعير لمصدر هذه الأموال أهمية تذكر، فلا تجد حرجـــا في الجلـــوس الى موائـــد مستغرقي الذمة هؤلاء، إما طمعا أو تملقا وزلفى وإما خوفا ومراعاة للعوائد. ومهما يكن قدر انتشار ذلك فإن الفقهاء وسعوا مفهوم استغراق الذمة ومظاهره المختلفة (الغصب-الحرابة-ثمن الجاه) ليشمـــل في آن واحد كل ذي جاه وغلبة وكل الأطراف المتعاملة معهم. وبصيغة أخرى فإن الفقهاء الذين أفتوا في هـــذه المسائل -وهم قلة في الواقع- جرموا كل المجتمـــع، وســـحبوا أســـس المشروعيـــة عـــن مؤسســـاته وخططه.ونراهم فيما يعنينا يدعون الى احتناب أكل ما فيه شبهة الغصب والحرام كما هـــو الحـــال في الأسواق المعروفة بتداول المسروق والأكل من ثمار اشتريت أصولها بمال حرام. وحضور ولائـــم الظلمـــة وجيران السوء وأكل طعام السلطان أو أحد بطانته....الخ(16).

ومع أن الفقهاء كانوا يدعون الى التشبث بالحلال في الاقوال والأفعال ويعترفون بفساد أحوال زمانهم، إلا أنهم وباستثناء تلة منهم، فتحوا منفذا شرعيا لإراحة ضمير من خالط مجبرا، دوائر مســـتغرقي الذمة، إما بسبب الخوف من مغبة الامتناع عن تناول طعام ذي سلطان ، أو لأن العادة كانت تقتضـــي وجود الفقهاء والمشتغلين بالعلم بين المدعوين. هكذا أجيز للخائف أن يأكل أكل خائف منقبـــض غـــير منبسط في الأكل ولا متسع...على أن يستقيء ما أكل أو أن يتصدق بقيمته"(17)كما أنهم اعتبروا طعام الولائم التي يضطر اليها الأتقياء "ملكا لأصحابه لآكله الهناء وعلى الظالم الاثم"(18).

وتتطرق بقية النوازل إلى مسائل فقهية ذات محتوى تاريخي واضح بمعنى أنها تهم وقائع ملموســـة من حياة الناس وتفاعلاتهم، وفضلا عن ذلك فهي تقدم أمثلة ملموسة من مظاهر التآزر بين أفراد المجتمع.

تطرقت بعض هذه النوازل إلى ما يفيد بأن تلبية حاجة الناس إلى الأطعمة لم يكن يحصل دائما وفق منطق التبادل التجاري، أي أن يشتري شخص ما، ما يحتاجه من طعام بمقابل مالي ، بل الظاهر أن أهل الباديـــة

كانوا يقايضون طعامهم جزافا وبدون تحر، وهو ما أثارردود فعل بعض الفقهاء الذين كانوا يحرصون على أن تتم العملية وفق شروط الشرع. لقد أجاز الفقهاء هذه المعاملات في غالبيتها ،على اعتبار أنها تتم بعيدا عن الأسواق، ولأن الناس تعودوا عليها بسبب عامل الضرورة. فسمحوا لهم بمبادلة أصناف مختلفة من الأطعمة كالسمك بالشعير والزيت أو التين بجنس آخر من الطعام أو الملح أو اللحم بالحبوب حتى لو جهل وزنها على حكم الجزاف. وقد اشترطوا في ذلك شروطا ، منها أن يحصل ذلك يدا بيد وألا يقع تأخير وألا يكون التبادل بوزن الأطعمة، هذا يجعل قمحا في كفة والآخر يضع شعيرا أو لحما أو مائعا...الخ، لأن ذلك يعتبر من باب الضرر المنهي عنه شرعا(19). لكن يحق لنا أن نتسائل عن مدى احترام الناس لهذه الشروط، خصوصا في ظروف الخصاص التي كانت تدفع الى ذلك، وبسبب ما هو مأتور عن ضعف الثقافة الشرعية بالبوادي.

وتثير نوازل أخرى بعض مظاهر التضامن والتآزر داخل الجماعة التي قد تكون انعكاسا لحيوية العلاقات داخل القبائل. فالجماعة أو القبيلة لا تمثل درعا لحماية الفرد من كل تهديد خارجي وحسب، بل هي إطار لاتقاء عوادي الزمن، ولكي ينال ضعاف القوم حظا من متع الحياة, ونجد في هذا الإطار أصنافا من النوازل تتعلق "بالوزيعة" وسلف الطعام وهدايا الناس منه.

لقد اعتاد الناس بأرض المغرب منذ زمن غير محدود، موغل في القدم بلا شك ، أن يقتسموا "الوزيعة " فيما بينهم، وذلك بأن يشتروا بهيمة ويدخل كل واحد منهم بقدر من الأسهم ويكون له من اللحم حسب اسهامه بالطبع.

وبالنسبة للفترة التي تعتني بها هذه الدراسة ، أي العصر الوسيط المتأخر على وجه التحديد، فاننا نتوفر على قدر لا يستهان به من النوازل في هذا الشأن ، مما يفيد بأن هذه العادة كانت منتشرة بكثرة(20)،وأن الناس كان يعنيهم في هذا الوقت بالذات ربما' أن يعرفوا رأي الشرع في هذه الممارسة التي تفيد بالرغم من بداهة الإستنتاج، بأن العمل على توفير اللحم للجميع بهذه الطريقة يعني أنه كان يصعب الحصول عليه بغيرها، وبتكلفة معقولة، بل وحتى بمساهمة عينية تتمثل في دفع قدر من الحبوب عوض المقابل المالي نظرا لما هو مؤكد من ضعف التعامل النقدي في هذا العهد. ويبدو من الفتاوي المتعلقة بهذا الموضوع أن الفقهاء أبدوا تحفظهم بشأن هذه العادة،لكنهم لم يذهبوا إلىحد التحريم(21).

اجاز الفقهاء "الوزيعة" في سياق يبدو من خلاله أن الناس لم يكونوا يراعون في عوائدهم احكام الشرع دائما. ورخصوا أن يتم توزيع اللحم جزافا على عادة الناس في ذلك . لكنهم اشترطوا أن يقوم بالتوزيع شخص له معرفة بالأمر . واختلفوا بشأن القرعة على حصص اللحم، لأنها لا تجوز بالتحري لا في مكيل ولا في موزون، وإن كان الفقيه العبدوسي المتوفى بمكناس 776ه 'قد مال إلى اعتبارها اختيارية في

الموزون وجائزة في القسمة بالتحري في حين كان أبو العباس الونشريسي(ت914)يرى أن هذه القسمة لا تجوز إلا بالقرعة(22).

ويتصل بما سبق ما ورد من إشارات إلى سلف الطعام ومهاداته بين الناس حينما تدعو الحاجة إلى ذلك. ان النوازل المتعلقة بسلف الطعام تصدح بحقائق مهمة عن مظاهر التآزر داخل المجتمع. فكل الحالات المتوفرة وردت في سياق يذكر بظروف قاهرة في حياة الجماعة إما بسبب توالي المجاعات أو لشدة الحاجة(23)أو بسبب صعوبات مادية(24)..

لقد أحاز الفقهاء السلف في الأطعمة، حتى ان كان الوفاء بالدين لا يحصل دائما بنفس النوع كما يفترض.لأن الناس تعودوا على رد سلفهم بما توفر لديهم وقد حصلت نوازل رد فيها بالسمن على سلف زيت أو بخليع الأضحية على سلف حبوب أو زيت أو ملح...(25).

دأب الناس أيضا في بعض المناسبات كالأعراس،على مهاداة بعضهم البعض هدايا هي عبارة عن ذبائح، أو بعض الأطعمة كالزيت أو الحبوب أو الفاكهة. ويبدو هنا أيضا اعتماد الفقهاء الذين أفتوا في الموضوع أننا بصدد عادة كانت شائعة في كل أرجاء الغرب الاسلامي(26). ويتضح من تفاصيل النوازل أن هذه الهدايا لم تكن خالصة وعربونا على المودة الدائمة. بل ان مهديها كان ينتظر دائما أن يسترد قيمتها، أو ما يزيد عليها، من قبل المهدى إليه في أول مناسبة تحصل لديه كعرس أو عقيقة...الخ. وقد انتشرت فيهم هذه العادة لدرجة أنه كان يحصل لمن لم يسترد قيمة هديته، مع حصول ما يستوجب ذلك لدى صاحبه'أن يطلبه في القضاء(27). وقد أشار إلى ذلك القاضي اسحق بن ابراهيم المتوفى بمعركة العقاب' بقوله "ما يهديه الناس بعضهم البعض عندنا...ثم يطلبون المكافآت بالقيم...ونزلت قديما وحديثا ببلدنا وقضي لطالب المكافآت بالقيمة 'لأن ضمائر الباعثين والمبعوث اليهم تنعقد عندنا على هذا فصار الضمير شرطا..."(28).ومع أن الفقهاء اعتبروا أن الهدية بهذا الشرط تعتبر فاسدة، فإنهم غلبوا مبدأ العادة،واحتكموا إليها في االبلاد التي يجري بها هذا العرف' وتعتبر فيه الهدية مجرد سلف يستعاد بالقيمة حينما يحين وقته(29).

إن ما سبق لا يقدم وصفا للأطعمة التي اعتاد عليها الناس في وقت معين ولا لكيفية إعدادها، وإنما يفيد بمعطيات مهمة عن كيفية تعامل الناس وما دأبوا عليه فيما يخص أطعمتهم تمشيا مع 'أو على هامش الضوابط الفقهية. ومع أن الأحكام الشرعية واضحة ومتوفرة في مجمل ما أوردنا من مسائل، فإن مجرد السؤال فيها يكشف عن واقع الحال. ويؤكد انتشار عوائد ومقومات لم تستوعب كلية من قبل فقهاء الغرب الإسلامي، بمعنى أن المنظومة الشرعية بالمنطقة تبلورت في هذا الموضوع، كما في غيره من خلال جدلية وتفاعل الشرائع والأعراف. ومن خلال مجهود متواصل لتطويع الواقع، وتكييف الأعراف وعامل الضرورة مع مقتضيات التشريع.

هوامش

1)- أحمد الونشريسي،المعيار المعرب...1981 ج 2 ص 14-24 ج 5 ص 238.

2)- ن م س ج 2 ص 24.

3)- ن م س ج 2 ص 18 و 19-29-37.

4)- ن م س ج 2 ص 15 إن هذه النازلة تثير أيضا مسألة أخطر تتعلق بالاشتباه في أكل الميتة مع ما يعنيه ذلك من تجاوز للتحريم الصريح في هذا الشأن-انظر أيضا ص.28-29-30

5)- المعيار ج 2 ص 7-8-30.

6)- ن م س ص 20-23.

7)- نوازل ابن هلال السجلماسي مخطوط خ ع الرباط ص 259.

8)- الادريسي نزهة المشتاق ليدن 1968 ص 595- كتاب الاستبصار تحقيق سعد زغلول الدار البيضاء 1985 ص 201-160.

9)- المعيار ج 2 ص 9-18.

10)- راجع الاختلاف الواضح بين السيوري وابن لبابة في هذا الشأن .فالاول حرمها تحريما قاطعا المعيار ج 2 ص 29.بينما اجازها الثاني وانكر بشدة رأي محرمها.ن م س ج5 ص.250.

11)- ن م س ج 11 ص 111-112.

12)- ن م س ج 6 ص 406-488 - ابن الحاج العبدري:المدخل الى تنمية الاعمال بيروت 1974 ج 4 ص 110-111. السقطي " كتاب في آداب الحسبة" نشرل. بروفنصال 1931 ص 34-40.

13)- العبدري نفسه ج 4 ص 140.

14)- الحسن الوزان وصف افريقية ج 1ص 186 (ترجمة محمد حجي-محمد الاخضر).

15)-'المعيار ج 12 ص 63-64.

16)- ن م س ج 5 ص 110 ج 6 ص -174-175-180-322 ج 7 ص 137 ج 9 ص 558 انظر أيضا فتاوي بليغة بشأن العهد المريني في كتاب راشد بن أبي راشد الوليدي-الحلال والحرام منشورات وزارة الاوقاف-1990.

17)- المعيار ج 6 ص 178.

18)- ن م س ج 5 ص 36.

19)- ن م س ج 5 ص 36-241 و 36-83-88-89-104.

20)- ن م س ج 5 ص 35-92-104 ج 6 ص 125-126.

21)- ن م س ج 5 ص 104 ج 8 ص 23.

22)- ن م س ج 5 ص 92 ج6 ص 126.

23) - ن م س ج 6 ص 44.

24)- ن م س ج 6 ص 47-104 ج 5 ص 203-221-261 .أحمد بن يحي المغيلي الدرر المكنونـــة في نـــوازل مازونـــة مخطوط خ ع الرباط ص 87.

25)- المعيار ج 5 ص 47-221 ج 6 ص 203.

26)- ن م س ج 9 ص 180-181-182.

27)- المعيار ج 9 ص 180 .

28)- ن م س ج 9 ص 180-181.

29)- محمد بن ناصر الدرعي الاجوبة الناصرية ،طبعة فاس 1312هـــ ص 52.